

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٠٦٧

أمر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل ١٧) (يهودا والسامرة)
(تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لأجل الحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى للأطراف المتداولين في المحاكم العسكرية والسكان في فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-٢٠١٩) (فيما يلي-فايروس الكورونا)، فأني أمر بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ٤ في الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠، الوارد في المادة ٤ يعلم كفقرة (أ) ويأتي بعدها:

"(ب) دون المس بتعليمات الفقرة (أ)، يسري هذا الامر من يوم توقيعه ولغاية يوم ١٥ أيلول ٢٠٢١".

٢. الاسم
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١".

٩	الول	٥٧٨١	الوف يهودا فوكس
١٧	آب	٢٠٢١	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة